

◆ نظام الدراسة لمرحلة الدراسات العليا

◆ المادة (٢٠):

◆ تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً، ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي، لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع، تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

◆ المادة (٢١):

◆ تتاح الدراسة في الفصل الصيفي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية، وتأييد مجلس عمادة الدراسات العليا وموافقة مجلس الجامعة.

◆ المادة (٢٢):

◆ تكون الدراسة للدبلوم بالمقررات الدراسية وفقاً لما يلي:

◆ لا تقل مدة الدراسة عن فصلين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

◆ لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة، ولا تزيد عن (٣٦) وحدة.

◆ المادة (٢٣):

يحدّد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين، وتوصية مجلس عمادة الدراسات العليا، المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة، وذلك بالطرق التالية:

❖ (أ) تحدّد مدة الدبلوم ضمن البرنامج عند إقراره، مع مراعاة أن لا تقل وحدات الفصل الواحد عن تسع وحدات، ولا تزيد على ثمانية عشرة وحدة.

❖ (ب) يحدّد ضمن البرنامج اسم الدبلوم، ووصفه، واسم الشهادة الممنوحة.

❖ المادة (٢٤):

❖ تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٦) ساعة معتمدة ، وتوزع هذه المتطلبات حسب البرنامجين التاليين:

(أ) برنامج المقررات الدراسية والرسالة، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (٣٦) وحدة دراسية موزعة كما يلي:

(١) ٢٤ وحدة دراسية للمقررات.

(٢) ١٢ وحدة دراسية للرسالة.

(ب) برنامج المقررات الدراسية فقط، ويكون مجموع الوحدات الدراسية (٤٢) وحدة دراسية موزعة كما يلي:

(١) ٣٦ وحدة دراسية للمقررات.

(٢) ٦ وحدات دراسية للمتروع البحثي.

(ج) على الطالب أن يقدم طلباً خطياً إلى مجلس القسم المختص لتحديد البرنامج الذي سيلتحق به بعد أن ينهي دراسة (١٢) ساعة معتمدة على الأقل، ومن ثم يتم البت في طلبه من عمادة كلية الدراسات العليا بعد تنسيق من رئيس القسم، وتعلم بذلك عمادة القبول والتسجيل.

المادة (٢٥):

تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه (٤٨) وحدة دراسية، وتوزع على الشكل التالي:

(أ) ٢٤ وحدة دراسية للمقررات.

(ب) تقديم الأطروحة، ويحتسب لها (٢٤) وحدة دراسية.

المادة (٢٦):

لا يحق لأي طالب في مرحلة الدراسات العليا البدئ بكتابة البحث العلمي المطلوب منه إلا بعد نجاحه في جميع المساقات التدريسية المطلوبة منه، واعتماد الخطة من مجلس القسم.

المادة (٢٧):

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة (٢٨):

يجوز للقسم المختص أن يبتدئ لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه، اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة ما يلي:

(أ) اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد).

(ب) ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

❖ (ج) لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية .

❖ (د) لا تُحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

❖ (هـ) لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

❖ المادة (٢٩):

❖ لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد.

❖ المادة (٣٠):

❖ مدة الدراسة:

❖ (أ) المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية من بدى انتظام الطالب في البرنامج. ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة، ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمدد هذه الفترة فصلاً دراسياً واحداً للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.

❖ (ب) المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عترة فصول دراسية من بدى التحاقه بالبرنامج. ولا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة، ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمدد هذه الفترة فصلين دراسيين للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك.

المادة (٣١):

تُحسب المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية، من بداية التسجيل في برنامج الدراسات العليا، وحتى تاريخ تقديم المترشح على الطالب تقريراً إلى رئاسة القسم مرفقاً معه نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة (٣٢):

(أ) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (٦) ساعات معتمدة.

(ب) يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (٦) ساعات معتمدة.

المادة (٣٣):

الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الماجستير أو الدكتوراه هو ٧٥%.

المادة (٣٤):

(أ) يسمح للطالب بإعادة دراسة ما لا يتجاوز (٩) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الماجستير أو الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي.

(ب) إذا أعاد الطالب مساقاً رسب فيه احتسبت له العلامة الجديدة فقط ضمن معدله التراكمي.

المادة (٣٥):

لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

المادة (٣٦):

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً)، ووفقاً للضوابط التالية:

(أ) يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الماجستير، بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط، ولا تدخل الرسالة ضمن المعدل التراكمي.

(ب) يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الدكتوراه، بناءً على معدله التراكمي في المقررات الدراسية فقط في حال الأخذ بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة، وبناءً على تقديره في الرسالة في حال الأخذ بأسلوب الرسالة وبعض المقررات.

(ج) تتولَّى عمادة الدراسات العليا- بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل- حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب.

(د) يتخرج الطالب بموجب تتهادة تحمل تقديره العام ومعدله التراكمي، أو تقديره العام فقط في مرحلة الدكتوراه في حال الأخذ بأسلوب الرسالة.

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٥) من "دليل دراسة الطالب في المرحلة الجامعية":

(أ) تنتشرط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات للمسابقات التي سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة.

(ب) إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (٢٥) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعتبر منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق ذلك خطياً إلى عمادة القبول والتسجيل من خلال رئيس القسم وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المسابقات، فإنه يعتبر مؤجلاً ذلك الفصل.

(ج) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتمل، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان.

(د) يسمح للطالب بالانسحاب من مسابقات سجل لها، وإضافة مسابقات جديدة على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل خلال أسبوعين من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال أسبوع من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

◆ (د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب الانسحاب من دراسة مساق ما خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال الأسبوعين الأولين من بدء الفصل الصيفي، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة القبول والتسجيل. وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هذا المساق في عداد المساقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج.

◆ (هـ) إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة يعتبر ملتزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يتم متطلباته والا اعتبر محروماً في هذا المساق.

◆ (و) يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب⁽¹⁾ بناءً على تنسيب رئيس القسم المختص، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي.

◆ (ز) لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، ووفق تقرير المرشد الأكاديمي، وبتنسيب من مجلس القسم المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار أو الفصل الأكاديمي أو احتساب عدد الفصول الدراسية.

¹ يحق للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الفصل الدراسي خلال أسبوعين من بداية الفصل الأول أو الثاني، وخلال عشرة أيام من بداية الفصل الصيفي.

أ) يسمح للطالب في برامج الدراسات العليا أن يؤجل دراسته فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين. ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

ب) يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بتعبئة النموذج الخاص بالتأجيل إلى قسمه المختص في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي، وفي حال موافقة مجلس القسم وموافقة عميد الكلية، يُصدر عميد الدراسات العليا قرار التأجيل، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل.

ج) إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في البند "أ" من هذه المادة، باستثناء التأجيلات الاضطرارية التي يوافق عليها مجلس الجامعة، فإنه يعتبر مفصولاً من الجامعة.

د) إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدراسات العليا ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج.

هـ) لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له في الجامعة أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج إلا إذا كان التأجيل اضطرارياً يوافق عليه مجلس الجامعة.

ز) لا يُعدُّ المؤجل خلال فترة التأجيل طالباً منتظماً.

المادة (٣٩):

الحذف:

يجوز أن يحذف الطالب جميع مقررات الفصل الدراسي وفق ما يأتي:

(أ) يقوم من يرغب في حذف المقررات بتعبئة النموذج المعد لذلك وتقديمه إلى رئيس القسم المختص، قبل بدء الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل؛ لعرضه على مجلس القسم.

(ب) يجب ألا يكون الطالب قد استنفد مدد التأجيل.

(ج) موافقة مجلس القسم وعميدي الكلية والدراسات العليا.

المادة (٤٠):

الانقطاع:

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:

(أ) في حال التسجيل في أحد الفصول، وعدم مبادرتته للدراسة لهذا الفصل.

(ب) إذا أُلغي تسجيل الطالب بسبب تأخره في دفع الرسوم الجامعية.

(ج) إذا تجاوز انقطاع الطالب، بدون عذر قسري، فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج الذي يدرس فيه.

المادة (٤١)

الانسحاب:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناء على رغبته، ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

(أ) يتقدم الطالب بطلب الانسحاب إلى عمادة الدراسات العليا قبل تاريخ بدء الامتحانات النهائية.

(ب) تخطر عمادة الدراسات العليا كلاً من عمادة القبول والتسجيل والقسم المختص بذلك خلال أسبوعين من تاريخ إكمال إجراءات الانسحاب.

المادة (٤٢):

الإنذار والفصل:

يُنذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك خطياً وفي الوسائل الإعلانية الخاصة بالجامعة، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق ما خلال دراسته للماجستير أو الدكتوراه.

(ب) إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي.

(ج) إذا رأى المنتزف أن الطالب مقصر في إعداد الأطروحة.

(د) إذا لم يحدد عنوان أطروحة الماجستير وتعيين منتزف عليها ولم يسجل الأطروحة بعد انقضاء أربعة فصول دراسية من تاريخ التحاقه

بالبرنامج، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من هذا الدليل.

◆ (هـ) إذا لم يحدد عنوان أطروحة الدكتوراه وتعيين متترف عليها ولم يسجل الأطروحة بعد انقضاء خمسة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ/ب) من المادة (٣٠).

◆ (و) ينذر الطالب إنذاراً نهائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويُعلم بذلك خطياً، إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين متترف عليها مع نهاية الفصل الرابع لطالب الماجستير، ومع نهاية الفصل الخامس لطالب الدكتوراه.

◆ المادة (٤٣):

◆ يفصل الطالب من برنامج الماجستير أو الدكتوراه من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات التالية:

◆ إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق إجباري لمرتين.

◆ إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار.

◆ إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الماجستير أو الدكتوراه وفق ما نصت عليه المادة (٣/أ) مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٠).

◆ إذا رسب في مناقشة الأطروحة أو الاختبار الشامل لمرتين.

◆ إذا تجاوز انقطاع الطالب بدون عذر قسري تقبله الجامعة (فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين).

◆ إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

◆ المادة (٤٤):

◆ إلغاء القيد وإعادته:

◆ يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا في الحالات الآتية:

◆ (أ) إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يُسجّل في الفترة المحددة للتسجيل، أو سجل ولم يباشر الدراسة خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل.

◆ (ب) إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (٦).

◆ (ج) إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة، لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.

◆ (د) إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.

◆ (هـ) إذا انخفض معدّله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

◆ (و) إذا تجاوز الحد الأقصى لفرص التأجيل المحددة في المادة (٣).

◆ (ز) إذا أخل بالأمانة العلمية، سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة.

◆ (ج) إذا قرّرت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

◆ (ط) يُلغى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة، أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداده للرسالة، بعد تأييد مجلس القسم ما ورد في التقرير.

◆ المادة (٤٥)

◆ تتولّى عمادة الدراسات العليا حصر الطلاب المقبولين، الذين لم يسجلوا خلال أسبوعين من بداية الدراسة.

◆ المادة (٤٦):

◆ تتولّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباثتروا الدراسة، بعد مضي ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

◆ المادة (٤٧):

◆ يُصدر مجلس عمادة الدراسات العليا، قراراً بإلغاء قيد الطلاب الذين تنطبق عليهم المادة (٤٤) وفقراتها في نهاية كل فصل دراسي.

◆ المادة (٤٨):

◆ إعادة القيد:

◆ يجوز في حالات الضرورة القصوى، إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده، إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلس القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بناء على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا، وبقرار من مجلس الجامعة، وفق الضوابط التالية:

❖ (أ) يتقدم الطالب الذي أُلغي قيده إلى رئيس القسم المختص، بطلب إعادة قيده، مرفقاً به قرار إلغاء القيد، وما يثبت أن ذلك كان بسبب ظروف قهرية.

❖ (ب) الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من أربعة فصول دراسية، يعامل معاملة الطالب المستجد، بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.

❖ المادة (٤٩)

❖ الفرص الإضافية:

❖ يجوز استثناءً من الفقرة (هـ) من المادة (٤٤)، منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين بدأً أعلى، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، وفق الضوابط التالية:

❖ (أ) يُنذر الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصل دراسي واحد.

❖ (ب) يُوقف تسجيل الطالب إذا انخفض معدّله عن جيد جداً خلال فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة دراسية.

❖ (ج) يقدم المرشد الأكاديمي لرئيس القسم المختص، تقريراً مفصلاً عن الطالب الموقوف تسجيله.

❖ (د) لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على فصلين دراسيين، لرفع معدّله التراكمي إذا كان ممكناً.

❖ (هـ) يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد)، لرفع معدّله التراكمي إلى (جيد جداً).

◀ (و) تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المرئند والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية؛ للنظر واتخاذ التوصية المناسبة.

◀ (ز) تُرفع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٥٠):

الانتقال والتحويل:

يجوز قبول تحويل الطالب من برنامج ماجستير أو دكتوراه من جامعة أخرى معترف بها إلى الجامعة الإسلامية بمينسوتا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

◀ (أ) أن يكون مستوفياً لتتروط القبول في البرنامج، وأي تتروط أخرى يراها القسم ضرورية .

◀ (ب) أن يكون معدله التراكمي في برنامج الماجستير المنتقل منه جيد جداً أو ما يعادله.

◀ (ج) ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .

المادة (٥١):

◀ يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً وفقاً للآتي:

◀ (أ) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمساقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة.

◀ (ب) أن لا يقل تقدير الطالب في المساق عن ٧٥%.

❖ (ج) أن لا تتعدى نسبة هذه الوحدات ٣٠% من وحدات البرنامج المحول إليه، ولا تدخل أية علامة أحرزها الطالب خارج الجامعة الإسلامية بمنيسوتا في معدله التراكمي.

❖ (د) أن لا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

❖ المادة (٥٢):

❖ إجراءات التحويل:

❖ (أ) يتقدم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشيف درجات) للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلاً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.

❖ (ب) يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

❖ (ج) تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية، إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

❖ المادة (٥٣):

❖ احتساب الوحدات الدراسية:

❖ (أ) تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً - إذا تم قبول تحويله - إلى القسم المختص، لمعادلتها طبقاً لما جاء في المادة (٥١) من هذا الدليل.

◆ (ب) تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

◆ (ج) يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

◆ (د) تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزوّد القسم المحوّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

◆ المادة (٥٤):

◆ (أ) الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الماجستير لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو فصلان دراسيان، أما الحد الأعلى فهو أربعة فصول دراسية منذ انتقاله.

◆ (ب) الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الدكتوراه لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه هو أربعة فصول دراسية، أما الحد الأعلى فهو ستة فصول دراسية.

◆ المادة (٥٥):

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي:

◆ (أ) توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

◆ (ب) يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة، إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي .

◆ (ج) أن لا يكون الطالب قد أُلغي قيده، لأي من الأسباب الواردة في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

◆ (د) تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه، ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

◆ (هـ) يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر، لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

◆ المادة (٥٦):

◆ أولاً: تتروط التحويل داخل الجامعة:

◆ إضافة إلى ما ورد في المادة (٥٥):

◆ أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول، ولا يتضمن ذلك فصول التأجيل أو الحذف.

◆ أن تكون المدة المتبقية للطالب، كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحول إليه.

ثانياً- إجراءات التحويل:

يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.

يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به بيان مصدق (ككتف درجات) للوحدات التي درسها في القسم المحوّل منه، للعرض على مجلسي القسم والكلية.

تُرْفَع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

في حال الموافقة على التحويل، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

يحدّد القسم المحوّل إليه، الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحوّل منه، وتدخّل تقديراتها ضمن معدّله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدّله.

المادة (٥٧):

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية التي وردت في الباب الأول من هذا الدليل.

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

النقاط	رمز التقدير		التقدير		الدرجة المئوية
٥.٠٠	A+	أ*	EXCEPTIONAL	ممتاز مرتفع	١٠٠- ٩٥
٤.٧٥	A	أ	EXCELLENT	ممتاز	٩٤- ٩٠
٤.٥٠	B+	ب*	SUPERIOR	جيد جداً مرتفع	٨٩- ٨٥
٤.٠٠	B	ب	VERY GOOD	جيد جداً	٨٤- ٨٠
٣.٥٠	C+	ج*	ABOVE AVERAGE	جيد مرتفع	٧٩- ٧٥
٣.٠٠	C	ج	GOOD	جيد	٧٤- ٧٠
١.٠٠	F	هـ	FIAL	راسب	أقل من ٧٠

أحكام عامة متعلقة بالدراسات العليا:

البند الأول:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس عمادة الدراسات العليا، على أن ترفع نتائج التقويم لمجلس الجامعة.

البند الثاني:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الجامعة ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية تالية لتاريخ إقرارها.

البند الثالث:

يقدم رئيس القسم إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

البند الرابع:

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن خمسة طلاب، وأن لا يزيد الحد الأعلى عن خمسين طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس عمادة الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من مجلس القسم المختص، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل العدد في المساق الواحد عن ثلاثة طلاب.

البند الخامس:

❖ لا يجوز ان يستخدم اي نموذج يتعلق بتتؤون طلبة الدراسات العليا،
أينما ورد ذكره في هذه التعليمات مالم يكن صادراً عن عمادة
الدراسات العليا عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن
عمادة القبول والتسجيل.

البند السادس:

❖ لا يحق للطالب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للالتحاق
للبرنامج نفسه مرة أخرى.

البند السابع:

❖ اذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد اجباري، وكان هذا
المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه الطالب فلمجلس
الكلية ان يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بدلاً يكون من
قسم التخصص نفسه.

البند الثامن:

❖ عميد الدراسات العليا وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ
هذه التعليمات.